

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/679
27 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البندان ٢٢ و ١٢٣ من جدول الأعمال

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/44/L.17

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

١ - في الجلستين ٢٠ و ٢٢ ، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الخامسة ، عملاً بالمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/44/15) بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/44/L.17 . ولقد قدمت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، شفويًا ، من قبل رئيسها .

٢ - وترد البيانات والتعليقات المقدمة خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/44/SR.20 و 22) .

٣ - وقد أدلى ببيانات ، تعليلاً للموقف ، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا (بالنيابة عن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي) وأستراليا والجزائر والبرازيل .

مقرر اللجنة الخامسة

٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حال اعتمادها لمشروع القرار A/44/L.17 ، فإنه ستنشأ حاجة الى اعتماد إضافي مقداره ٨١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياحات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، ستنشأ حاجة الى اعتماد إضافي مقداره ٢٨٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

٥ - وقررت اللجنة الخامسة أيضا أن تبلغ الجمعية العامة أن هذا الاعتماد الإضافي يتعلق بمصروفات استثنائية متصلة بصون السلم والأمن . ووفقا لاحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة (٢١٣/٤١) ، سيعامل هذا الاعتماد الإضافي خارج نطاق الإجراءات المتصلة بمندوق الطوارئ .
